



وزارة النقل

الرقم

التاريخ

الموافق

مذكرة تفاهم
بشأن الاعتراف المتبادل
بشهادات الأهلية البحرية للملاحين العاملين في البحر
الصادرة عن
السلطة البحرية الأردنية - وزارة النقل بالمملكة الأردنية
الهاشمية
وزارة النقل والاتصالات بسلطنة عمان ممثلة بال مديرية
العامة للشؤون البحرية
وفقاً لاحكام الملائحة (I/10) من الاتفاقية الدولية لمعايير
التدريب والإجازة والخمار للملاحين العاملين في البحر
STCW78
لعام 1987 وتعديلاتها

ج

ج



الملكية الأردنية



الملكية الأردنية

الرقم
التاريخ
الموافق

مذكرة تفاهم

بين

وزارة النقل في المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بالسلطة البحرية الأردنية

و

وزارة النقل والاتصالات في سلطنة عمان ممثلة في المديرية العامة للشؤون
البحرية

بشأن الاعتراف المتبادل بشهادات الأهلية البحرية طبقاً للائحة (I/10) من الاتفاقية
الدولية لمعايير التدريب والجازة والخارة للملاحين العاملين في البحر، لعام 1978
وتعديلاتها .

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بالسلطة البحرية الأردنية بالملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة سلطنة عمان ممثلة بوزارة النقل والاتصالات (ويشار إليهما بالطرفين)، رغبة منها في
اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال
النوبات للعاملين في البحر (STCW 78) وتعديلاتها (يشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) ولضمان
كفاءة الضباط والبحارة على متن السفن وأهليتهم للقيام بمهامهم ولبلوغ المعايير المطلوبة لسلامة
الأرواح والممتلكات في البحر وحماية البيئة البحرية وذلك من خلال التفاهم والاتفاق على تدابير
تؤكد أن الضباط والبحارة حاصلين على شهادات أهلية وفقاً للاتفاقية وتنفيذها لائحة (I/10) من



الاتفاقية والقسم (A-10) ، ووفقاً للتعليمات لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية (IMO) رقم (950) الصادر خلال دورتها (72)،

الرقم

التاريخ

الموافق

فقد اتفقنا على الآتي :

المادة الأولى
التعريف

في تطبيق أحكام هذه المنكراة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرین كل منها :
الشهادة : أية شهادة أهلية صادرة وفقاً لاحكام الاتفاقية تخول حاملها بالخدمة على السفينة
بالصفة المحددة فيها والقيام باليوظائف المعينة على مستوى المسؤولية المحددة في تلك
الشهادة.

الإدارة المختصة :

- في المملكة الأردنية الهاشمية : السلطة البحرية الأردنية .
 - في سلطنة عمان مديرية العامة للشؤون البحرية بوزارة النقل والاتصالات .
- الطرف المصدر للشهادة :**

- في المملكة الأردنية الهاشمية : السلطة البحرية الأردنية .
- في سلطنة عمان: المديرية العامة للشؤون البحرية .

الموظف المسؤول:

- في المملكة الأردنية الهاشمية : مدير عام السلطة البحرية الأردنية .
- في سلطنة عمان : مدير عام الشؤون البحرية أو من يعينه .

الموظف المختص :

- في المملكة الأردنية الهاشمية : مدير مديرية تسجيل السفن وشئون العاملين في البحر .
- في سلطنة عمان : مدير دائرة تسجيل السفن بالمديرية العامة للشؤون البحرية .

الإجراءات الخاصة بالشهادات :
 الإجراءات المتبعة لمنح الشهادات لدى الإدارة المختصة أو مؤسسات التعليم والتدريب البحري ،
 وإجراءات الرقابة والإشراف لتطبيق متطلبات الاتفاقية في التدريب وتقييم الأهلية وإصدار الشهادات
 للعاملين في البحر (الملاحين) طبقاً لمتطلبات الاتفاقية ومدونتها .

إقرار المصادقة على الشهادة :
 وثيقة تؤكد الاعتراف بشهادة أهلية صادرة عن الإدارة المختصة بما يجيز لحامليها الحق في شغل
 وظيفة على سفينة وفقاً لمستوى الشهادة الحاصل عليها طبقاً لمتطلبات الاتفاقية ومدونتها .

المادة الثانية
اتصالات الطرفين

- لأغراض تنفيذ هذه المذكورة يقوم كل طرف بتزويد الطرف الآخر بعنوان وارقام الاتصال والبريد
 الإلكتروني الخاصة بالموظفي المسؤول والموظف المختص:

١-١ : عناوين الاتصال في السلطة البحرية الأردنية:

- **السلطة البحرية الأردنية**
- شارع الرشيد - العقبة الأردن
- صندوق بريد (171) العقبة (77110)
- هاتف 0096232015858
- فاكس 0096232031553
- بريد إلكتروني jma_register@jma.gov.jo
- jma_seafarers@jma.gov.jo
- jma@jma.gov.jo

١-٢: عناوين الاتصال في المديرية العامة للشئون البحرية بوزارة النقل والاتصالات :

- المديرية العامة للشئون البحرية.
- صندوق البريد : 684 مسقط ، الرمز البريدي: 100
- هاتف: (+968)24685975 // (+968)24685901
- فاكس: (+968)24685909
- البريد الإلكتروني: abdullahm@motc.gov.om

٢- في حالة تعديل أي من الطرفين العنوان أو أرقام الاتصال أو البريد الإلكتروني المشار إليه في البند السابق فعليه إخطار الطرف الآخر بهذه التعديلات فوراً .

المادة الثالثة
الاعتراف بالشهادات

تنفيذا لاحكام اللائحة (١٠/١) من الاتفاقية والتزاما بالمدونة الخاصة بها تتعهد الادارة المختصة بالاعتراف وإقرار الشهادات الصادرة من الطرف المصدر لها بعد أن يلتزم هذا الطرف بضمانتي :

أولاً :

- أن يتم تدريب وتقيم الملحقين وفقا لأحكام القسم (٦-١) من مدونة الاتفاقية ومتطلباتها.
- أن يكون المسؤولون عن التدريب والتقيم المشار إليه في الفقرة السابقة مؤهلين تأهيلا مناسبا وفقا لأحكام القسم (٦-١) من مدونة الاتفاقية .
- قيد الشهادات في سجل خاص بذلك وذكر رقم قيدها فيه .

ثانياً:

أن تسمح الادارة المختصة بزيارة مراقبتها من قبل الطرف الآخر لغرض الاطلاع على الإجراءات الخاصة بالشهادات طبقا لأحكام اللائحة (١٠/١) من الاتفاقية ، وذلك للتأكد من الالتزام بمتطلبات الاتفاقية من حيث:

- معايير الأهلية .
- قيد الشهادات الأهلية .
- إصدار وتجديد وإلغاء الشهادات الأهلية.

- معايير اللياقة الصحية للريابنة والضباط والبحارة .
- تبادل المعلومات بشأن مريان الشهادات.

ثالثاً:

إخطار الإدارة المختصة خلال (60) يوماً بأية تعديلات على نظام التدريب وإجراءات إصدار الشهادات الأهلية وأية تعديلات يمكن أن تؤدي إلى اختلاف جوهري في المعلومات المرسلة إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية طبقاً لأحكام القسم (A-7/1) من مذكرة الاتفاقية .

رابعاً:

أن يكون تقييم معايير الجودة متوافق مع متطلبات اللائحة (I/A) من الاتفاقية .

المادة الرابعة

إيقاف أو سحب أو إلغاء الإقرار

تلزم الإدارة المختصة خلال خمسة أيام عمل بأخطار الطرف المصدر للشهادة عن أي إيقاف أو سحب أو إلغاء للإقرار الخاص بالشهادة الصادرة من قبله مع بيان الأسباب .

المادة الخامسة

إجراءات الزيارة

يجوز للإدارة المختصة بعد أخذ الموافقة زيارة مرافق الطرف المصدر للشهادة والاطلاع على الإجراءات الخاصة بها وذلك بإشعار يوجهه الموظف المسؤول في الإدارة المختصة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الزيارة سواء بمخاطبات رسمية أو بالبريد الإلكتروني وذلك على العنوان المحدد للموظف المسؤول بالإدارة المختصة في الطرف الآخر على أن يتضمن الإشعار الآتي:-

- الغرض من الزيارة والمرافق التي سيتم زيارتها .
- الإجراءات التي سيتم التدقيق عليها خلال الزيارة .
- قائمة بأسماء موظفي الإدارة المختصة الذين سيقومون بالزيارة .

المادة السادسة
التدقيق والتاكيد

للإدارة المختصة وحسب متطلبات الاتفاقية أن تتحقق من صلاحية الشهادة ومحوياتها من خلال المراسلات الرسمية أو عن طريق البريد الإلكتروني ، على أن يتم الرد على الطرف الذي يطلب التحقق من الشهادة بموجب خطاب رسمي بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك خلال يومي عمل بعد وصول الطلب .

المادة السابعة
النماذج

يلتزم الطرف المصدر للشهادة بتزويد إدارة الطرف الآخر بنماذج الشهادات التي يصدرها مع نموذج الختم الذي يختم به الشهادات وبأي تعديل بطرأ عليها.

المادة الثامنة
دخول المذكرة حيز التطبيق وتعديلها وإنتهاء العمل بموجتها

- تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين.
- أي تعديلات أو إضافات إلى هذه المذكرة يجب أن تتم بمخاطبات رسمية عبر القوات الدبلوماسية وأن تكون بموافقة الطرفين المتعاقدين وتصبح التعديلات أو الإضافات نافذة المفعول من تاريخ التوقيع عليها.
- تبقى المذكرة مارية المفعول لمدة خمس سنوات وستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بمخاطبات رسمية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ القضاء مدتها.
- يتم اصدار اقرار المصادقة لشهادة اي طرف بعد اعتماده من قبل (لجنة السلامة البحرية/ المنظمة البحرية الدولية) في التعليم البحري.

- ينتهي العمل بالمنكحة أو يتم تعليقها من قبل الطرفين وذلك بعد إرسال إشعار خطى قبل ثلاثة أيام إلى الطرف المتعاقد الآخر في حال توفرت الأسباب الآتية:
- إذا لم يتمكن الطرف المصدر للشهادات بالحفظ على موقعه على اللائحة البيضاء الصادرة من قبل المنظمة البحرية الدولية.
- إذا لم يفي أحد الطرفين في تنفيذ التزاماته المنكورة في مذكرة التفاهم.

المادة التاسعة
تسوية الخلافات

كل خلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير مذكرة التفاهم يتم تسويته بالتفاوض بين الطرفين.

حررت مذكرة التفاهم في عمان يوم الثلاثاء بتاريخ 17/ريبع الاول/1434هـ الموافق 29/يناير - كانون ثاني/2013م من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منهما نفس الحجية القانونية.

رashed bin محمد الكبومي

المهندس بلايل يوسف الخلفات

مدير عام الشؤون البحرية

مدير مديرية العلاقات الدولية والتخطيط

المديرية العامة للشؤون البحرية
وزارة النقل والاتصالات

السلطة البحرية الأردنية
وزارة النقل

سلطنة عمان

المملكة الأردنية الهاشمية